ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا
منه الى المروة بكثير وموضع التوعين المشي والعدو معروف فموضع العدو قبل الميل
الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله اخر سنة اذرع الان بتوسط الميلين الاخضرين
حذاء دار العباس رضي الله عنه وهو الان رباط منسوب لحليه والاخر بحذاء المسجد وما
عدا ذلك محل المشي **فصل** في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه **يستحب
للامام** اذا حضر الحج **ومنصوبه** لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام **ان يخطب** بمكة
وكونها عند الكعبة او بانها جنب الامير افضل قال الماوردي محرما واستغربه في المجموع
ومع ذلك قال انه محتمل اي ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره
بالتكبير ويحث المحب الطبري ان من توجهوا العرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك
غريب **في سابع ذي الحجة** ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم **بعد
صلوة الظهر** او الجمعة ويظهر تقييد بهما بما اذا فعلت الظهر فتفوت بفواتها
لان المدار في العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد
الظهر فلا تفصيل فيما بعد ذلك **خطبة فردة يامر فيها** المتمتعين والمكيين بطواف
الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لا بتداء النسك وان
المفردين لتوجههم لاقامته وجميع الحجاج **بالغدو** اي السير بعد صبح الناس ويسمى
يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن **الى منى** بحيث يكونون
بها اول الزوال وما وقع لهما في موضع ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول فمتى
من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الناس من الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد
الفجر الا ان عذر او اقيمت صحيحة بمنى **تنبيه** مر وجوب صوم الاستسقاء بامر
الامام او منصوبه وقيامه وجوب ما بامريه احدهما هنا الجامع انه مسنون امريه
فيهما وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب
في البعث خلاف هنا نعم مر فيما يعلم منه ان فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا
باطنا خلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا
ومر ايضا ان ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة
لا غير كذلك ويفرق بان من شان القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة **ويحلهم
في هذه الخطبة ما امامهم من المناسك** كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه في الام
وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الاتية لان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما
بعد لكثرة اشغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا الاكمل
لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقي بسند جيد كان
صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم
فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة
التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من احتمل به **وان يخرج
بهم** في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فقبل الفجر ما لم تنعقد الجمعة بمكة
من بعد صلاة صبح **غد** والافضل ضحى للاتباع **الى منى** ويستحب للحاج كلهم ان يبيتوا
بها **وان يصلوا العصر من الغد** بها والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد

الخيف

الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو ما بين منحره وقبلة مسجد
الخيف وهو اليوم اقرب **فاذا طلعت الشمس** اي اشرفت على ثبير وهو الجبل على مسجد
الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على
يمين الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول **فسيروا
عرفات** من طريق ضب وكانه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين التلبية
والذكر وما حدث الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم الا من
خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفوت المبيت
فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندبه للمبيت بها عند الشك فقد نسا هل اذ كيف يترك السنة
وجهة محترزه ينقدر بالغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته **وان** اذا سار **وامر من
بعد الصبح الى عرفة** فالسنة لهم انهم **لا يدخلونها بل يتجنبونها** وهي بفتح فكسر وبفتح
فسكون محل معروف **ثم يقف بعرفات حتى تزول الشمس** والله اعلم للاتباع رواه
مسلم وسن الغسل لها للوقوف كما مر مع بيان وقته **ثم** عقب الزوال يذهب المسجد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم انه منسوب لابرهيم
احد امراء بني العباس المنسوب اليه باب ابرهيم بالمسجد الحرام فصدره من عرفة بنمرة اولى
وبالنون واخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو الف ذراع **يخطب الامام بعد الزوال
للناس خطبتين** قبل الصلوة ويعلمهم في الاولى ما امامهم كله اولى الخطبة الاخرى نظير
ما مر ويحرضهم على اكثار ما ياتي في عرفة ثم يجلس قدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة
الثانية اخر المؤذن في الاذان لا لاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ مع فراغ
الاذان ولم ينظر لمنعه اسماعهم لان القصد بها مجرد الدعاء والمبادرة الى الاتباع وقت الوقوف
ويصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الان قليلون جدا اذ اكثر الحجيج يدخلون
مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام كما مر بنية الاقامة فوق اربعة ايام بها هذا وقد مر في باب
الصلوة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك ولا **الظهر والعصر قصرا وجمعا** للاتباع
رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له
القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه بقوله اقصروا ولا تجمعوا فانا قوم سفر
وفي خطبتان مشروعتان احدهما يوم النحر والاخرى تاليه بمنى والاربعة فرادى وبعد
صلاة الظهر الاتي بمرة واذا فرغوا من الصلوة سن لهم ان يبادروا الى عرفة **وان يقفوا
بها** تكامل الغروب للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي
ان اصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظرا لتقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا
بالوقوف ثقفا او يقف وكذا ما بعده لكان اولى انتهى ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص
به نحو يخطب ويخرج لهم وعده وغيره مما لا يختص به نحو يبيتون وقصدوا ذلك التقدير
لا دفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه **وبذكر والله وبدعوه ويكثروا التهليل
والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل بخبر الترمذي وحسنه افضل الدعاء
يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ورواه المستغفري خير من قرا قل هو الله احد الوجوه يوم عرفة
اعطي ما سال ويقرا سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج

يوم الزينة
هو اليوم الثامن من ذي الحجة

يوم التروية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة
ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة
ويوم العروبة هو يوم الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)